

## حكم بيع الماء

عبدالمحسن الزامل

ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن البيع الماء. وهذا اليوم الخمسة باسناد صحيح. جاء البحري عائشة عن بيع نبع الماء. لا علم امين احمد رواية عبدالله ابن عمرو. انه عليه الصلوة والسلام - 00:00:00

لكن بمعناها واضح معناها واضح من جهة النهي عن بيع رحمة الله عليه في هذه المسألة. الاصل انه لا يجوز بين فضل الله الماء عند العلماء اقسام. بالاجماع. وان مياه الانهار. والبحار - 00:00:20

فلا يجوز ان تقف على البحر تقول يجوز ولا يجوز ها؟ لا يجوز ثم يعني من تقول لهم لكن انت تحوز الماء وتجمعيه في غيبته وتبيع لا بأس. تحرجه من المهر توجهه من الوادي ماذا - 00:01:00

هذا ملك عام لا يجوز وكما هو وقف على وادي ويقول لاصحاب المزارع والبساتين او من يريده الماء ان تنبه بالياء بالياء نعم تحلية؟ هنا يا باشا اما لو احد منا البحر - 00:01:40

ان شاء الله نعم كذلك قاعدة الماء الذي تحوز فيه ما هذا طيب الصورة الثانية المياه التي تحفة المياه التي في الابار المحفورة المحفورة هي امور الناس مثل اعضاء الطرقات بعد ذلك تحصى فهذه ايضا لا يجوز بيعها لانها غير مملوكة اما ان تكون مسبحة - 00:02:30

واما ان تكون الجهة المسؤولة من الدولة ونحو ذلك بما لا ينفع الناس فهذه مسلم القسم الثالث اذا كان الماء ما به حملها شخص او حفرة حظرها شخص ليس كبير فاجتمع ماء في هذه الحفرة - 00:03:20

او حفر بئرا حتى وصل الى الماء. الصورة الاولى وهي ما اذا حفر حفر ارضا العلماء لا يجوز ذلك. لان الماء الذي حصل ليس بجهد الحقيقة انما حضر الارض وما ورد اليها. فاذا احبيت ارضا مثلا فانت احق بسوء - 00:04:00

وبهائمهما حق وجرحك حق ثم بعد ما تستغل لاخوانك تبذل الفضل لاخوانك لانه عن بيع وفضل الماء. نهى عن بيع قول الماء. نعم طيب سياتي ان شاء الله الثانية الجمعة الثالثة ما تقدم ثم تحوي الارض - 00:04:30

فما فضل انت الاولى لانك انت والماء لم يكن ابو هريرة اول جانب. اول جانب. ان السبيل اول جانب. حينما يأتي بالسبيل فهو اولى من غيره. وانت اذا كنت حفظتها وانت السابق انت اولى من غيرك. حتى تستغبني - 00:05:10

الجمعة الرابعة اذا امرت بئرا حتى وصلت الى الماء لا شك انك بذلت الامة وصلت الى الماء وصول الوصول الى الماء بجهدي وعملي. كذلك انت الحق بهذا الماء هل تبيع او لا تبيع موضع خلاف؟ حابين - 00:05:50

يعني نفس الماء في البئر نفس الماء في البئر يعني المأوى من البئر فكون اميرك ثم عليك تخرجه هل تدعوه له؟ يعني تخرجه له مثلا قبل ان تخرجه وهذا هو الحديث الصورة الرابعة - 00:06:20

الخامسة ان تحفر بئرا في ارض مملوكة. في ارض محاطة مثل محاطة في مكان. وهذا المكان خارج البلد. وهذا المكان ليس فيه احد. انما حرام يعني احد من محارمك ولا عالم فانت تسقي هذا البستان او عمال - 00:07:00

وهذا حق على البستان. هل يجوز ان تبيع ماء البر؟ وهو في البيت لا يجوز بيعه لقول علما انها عن بيع فضل الماء. نهى عن بيع فرن الماء. او لا؟ قالوا - 00:07:30

والنبي عليه الصلوة والسلام قال من يشتري بئر روما فيجعل مسلمين لهم من جنة فاشتراها عثمان البخاري مهنا. بعض العلماء قالوا دليل على دراج بيع الماء في البئر واذا كان هذا في البئر التي في المدينة من باب اول - 00:07:50

التي تكون خارج البلد. الامام القيم رحمه الله عن هذا بان هذا ارادة قوي في هذه البشرة لان لان في الحديث ان هذه البئر كانت في يهودي وكان يبيع ماءها على - 00:08:20

وان النبي اقره على ذلك. ولو كان لا يجوز لم يقره عليه الصلاة والسلام على ذلك فاجاب عنه رحمه الله اما بانه لانه عليه الصلاة والسلام بلغ الذي عاهد اليهود على ما هم عليه - 00:08:40

وهم يستحلون هذا وليس فيه اقرار على هذا لانه آآ حينما قدم المدينة اول نوع اخر يوم اخر ان هذا مما كان وفي اول الامر في اول الهجرة في اول الامر واقوله - 00:09:00

ثم بعد ذلك لما استقر الامر للنبي عليه السلام الله شهادة منع من بيع قول المال في اول الامر لم يكن لاهل الاسلام قوة والهجرة هذا جوابه هذا معنى جوابه رحمه الله الصورة الخامسة وال السادسة - 00:09:20

اذا حضر بئرا اذا واحاطها بالبستان وهي داخل البلد وفيه اهله وحربيه هل يجب عليه ولا يجوز بيعه هو نفسه بات عليه ان يؤكد من يحتاج عليه ان يبكي من يحتاج الى ما ولا يلزم باب لفضل الله. يعني هو يعني يعطيه لكن عن الوكيل. وهل يلزم ان يبذل له - 00:09:40

من الان السحب عن طريق المكابين وما اشبه ذلك هذا عليك ان تستخرج بهذا يا ابتي وهل يجوز له ان يمنع غيره من دخول المجتمع؟ الصورة الاولى وهي ما اذا كان مسلم خارج البلد - 00:10:20

قائد البلد فلا يبيع ولا يمنع من يدخل البستان. ولو كان البستان محاضر. هذا اختيار غير وحيد الصورة التي قبلها واذا كان المجتهد مثلا في مكان مهجور فلا يمنعه كما هي - 00:10:50

ليس عليكم فقال ايضا هذا ما ترى البساتين غير مشدودة التي وليس لاهل السكنى فلا يقعنوا ويدخل بغير ثم ايهما لانه اذا كان واجبا له فالواجب نائب فيه الواجب لا عيد فيه لكن هذا بشرط الا يكون - 00:11:10  
وضرب على الصورة التي بعدها اذا كان البستان فيه اهل فان كان ورد عليه فانه وان كان عليه والدخول في بيته فلا يلزم ان يوكله به. وينظر طريقة يمكن ان - 00:11:50

اخذ هذا الماء هذا الماء. وهل بيعه لا بيعه كما تريده؟ لا بيعه على ظهر الحديث. وبها علم توج بيع الماء الذي جوز بيع الماء في البيت كما تقدم في انه عليه الصلاة والسلام قال من يشتري بئرا امة. وظاهر الحديث - 00:12:20

الملك الناعم بينهما ومعلوم ان انه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في الصورة المعدودة والصورة المعهودة الصورة التي يرى التي لو قلنا لاخرجنا الحديث من دلالته واستنبطنا من او خصصناه وقيدناه بغير علم. والاصل ان - 00:12:40

والنعمة على خلافه. وكذلك يدل الحديث على الاثر المعمودة هو الماء الذي من اعطاه هذا هو ان المياه التي تكون قديمة مثلا في في مكان يكون قاعد في المدينة موضع عام توحى ابن عمر انه كان - 00:13:20

انت الماء وكان الرجال والنساء وتجدون من هذا الماء مع مشترك يحتاجونه. كانت المياه ظاهرة مستخرجة لم تكن خاصة ائما كانت مشتركة. وهذا الحديث في مياه الابار. وهذا يقوى قول ابن القيم رحمه الله في ان - 00:13:50

ثم ايضا يجري مجرى الاشياء العامة ونحو ذلك التي تجري في باطن الارض. ولان الماء ليس في ارضك الماء الذي في انما يمر بارضه. فهذا المعنى الحقيقة ليس بارضنا. معنى يجري. فجاء - 00:14:10

ربما الذي يريد ما هو جاره. والماء قد مر به تجاوزه لكنه من نفسه. ولو كان هذا الماء الرجال يجري من اعلى لكان هو الاحق لو كان هذا الماء يجري من اعلى لكان هو الحق بالاجماع فكذلك في الحكم والمعنى اذا كان يجب منها - 00:14:40

لانك في الحقيقة اذا كان في الاسفل انت لم تفوزه ولم تأخذه لكن حينما يكون يعني من اعلى فانك تحوز وتتلقاء باوانيك بالسواحل. اما هذا تحتاج الى ان تنقله ونحو ذلك مما يرفع الماء الى اجهزة - 00:15:10

ربما يكون ظاهر من جهة المعنى ظاهر من جهة المعنى ويمكن تأمل هذا المعنى القياس يقول يعني يعني جدا من جهة على ظهر الارض يمر بجانب قبله حق مثله بلا خلاف ما دام مستائقا وبستان. فكذلك ايضا اذا كان هذا المال في في اسفل الارض. في -

فانك لا تموت وانت حزن وهو من الاشياء العامة ما يكون في بعض الارض هنالك اشياء ثابتة ربما وقع فيها خلاف مثل مثلا ونحو ذلك  
 هذه مسائل ولهذا لما كان الشيء الثابت غير الشيء الجاري - 00:16:10

والشيء النافع الثابت الذي يصل اليه ويحوزه يقول لا يكون له حينما يحوجه فالمعنى ان هذا الكون اقوى والحديث ضاع من الدالة عليه من جهة انه عليه زمان نهى عن بيع بطل الماء وان هذا - 00:16:40

لا يكون في عهد الاسلام الا في مياه الابار. لكن انت اولى ولهذا لا تمنعوا فضل الماء. لمنعوا به فضل الكاف. لو كان شاب حفر بئرا وحوله وبهائم فجاء انسان الى هذه الارض وبهائمه كان مباح فاراد - 00:17:00

اللي يشرب من هذا الماء منعه صاحب البئر. الى منع الصاحب من الماء شر منعه منع واذا دعا الله كأنه باعه رسالة في الحقيقة. لماذا؟  
 لانه الذي يأتي الى وعنه لانه حينما تشرب الماء تأكل البهائم تريده ان تشرب ولو علم انه - 00:17:40

هذا المال لم يقصد هذا الكلام لانه يتبرج بتضرر فيقصد مكان اخر وهذا هو السر بقول عليه السلام لا تمنعوا فضل الله لمنعوا به فضلك. لماذا؟ لان اذا منع فضل الماء شكر - 00:18:10

منع الفضل الذي يجمع بلا خلاف. هذا شرع مباح بلا خلاف. ولا يجوز بدعه. لكن انت في الحقيقة انك منعهم من فلا يرعى بها اما هنا لاجل ان كلعته. واذا بعت الله به كأنك بعنته كان - 00:18:30

من يرعى الا لشرب الماء وانت تبليه ايابا او تمنعه ايابا عن مطلقا لهذا لا يجوز هذا - 00:18:50